

	تاريخ الحكم		
165	2002/1/1	1/18	* ( ) : <u>إجازة مرضية :</u> - يستحق الموظف حقه في الإجازة المرضية من القانون مباشرة - الإجازة الطبية المقدرة من مستشفى خاص - شرط اعتمادها
231	2002/5/27	2/23	: - قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولانياً يوجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة .
83 171	2001/11/10 2002/1/21	1/1 1/26	: - لا تختص محكمة القضاء الإداري بالدعوى المتعلقة بترقية الموظفين العموميين
71	2002/6/22	2/9	- الدعوى المتعلقة بتصرف أشخاص القانون العام في ملكها الخاص طبقاً لقواعد القانون المدني تكون من اختصاص المحاكم العادية . - إذا تدخل المشرع بواسطة نصوص مصطبغة بطابع القانون العام لتنظيم تصرف الإدارة في ملكها الخاص فإن اختصاص النظر في قراراتها الصادرة في إطار هذا التصرف يغدو معقوداً لمحكمة القضاء الإداري .
60	2002/6/8	2/7	- الطعن في قرارات نقل الموظفين المنظوية على جزاءات تأديبية مقتعة من
45	2002/5/11	2/5	- لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري النظر في مدى تطابق نص قانون مع لة أو الامتناع عن تطبيق ذلك النص. - النظر في مدى تطابق نص قانون مع النظام الأساسي للدولة يعود لاختصاص الهيئة المنصوص عليها في المدة (10) من قانون السلطة القضائية .
96	2001/5/1	1/6	- لا يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري النظر في طلب إرجاء تنفيذ
267	2002/6/24	2/29	- بنك التنمية العماني شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون التجاري - نزاعاته مع مستخدميه لا تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري .
273	2002/6/24	2/31	- يعتبر الأمر السلطاني الذي يقضى بتصنيف أعمال وزارة الداخلية -
261	2002/6/24	2/27	ما عدا ما تعلق منها بشؤون موظفيها - من أعمال السيادة التي لا يجوز النظر فيها من قبل محكمة القضاء الإداري
160	2001/11/28	1/11	- لا تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى المتعلقة بقرارات التعيين وإعادة التعيين في وظائف الخدمة المدنية
231	2002/5/27	/23	- القرار القاضي بالفصل من وظيفة معاون ادعاء عام يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري ويدخل في اختصاص الدائرة المختصة بشؤون القضاة في المحكمة العليا .
83	2001 /4/30	1/1	- مؤسسة خدمات الموانئ تعتبر شخصاً اعتبارياً خاصاً لا تنظر محكمة القضاء الإداري في النزاعات التي تنور بين هذه المؤسسة والعاملين فيها .

	تاريخ الحكم		
121	2001/7/2	1/8	- شروطه -
24	2002/1/26	1/2/2	- عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة في المنازعات الإدارية .
71	2002/6/22	2/9	- طبقاً لقانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (80/5) وتعديلاته وكذلك نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (84/81) وتعديلاته فإنه لا يجوز تملك الأشخاص الاعتبارية أراض حكومية ..
20	2001/12/8	2/1	- الاستئناف المرفوع على حكم قضى بوقف تنفيذ قرار إداري يصبح غير ذي
40	2002/4/20	2/3	- فية - استبدال أسباب الحكم المطعون فيه دون نقضه في صورة تقرير منطوقه .
45	2002/4/13	2/5	- تقوم الدائرة الاستئنافية بتسبيب حكمها كلما أمرت بوقف تنفيذ حكم ابتدائي التزاماً منها بالمبادئ التي استقر عليها العمل القضائي .
24	2002/1/26	1/2/2	- نام - شروطها عدول الموظف عن طلب الاستقالة لا يجيز
144	2001/11/26	2 / 1	- للإدارة قبولها بعد ذلك العدول - قبول الاستقالة في هذه الحالة يغدو في الحقيقة فصل يغير الطريق التأديبي .
273	2002/6/24	2/31	<u>أعمال السيادة :</u> - أعمال وزارة الداخلية من أعمال السيادة وتستثنى منها الأعمال الخاصة بموظفي وزارة الداخلية .
231	2002/5/27	2/23	- الدعوى المرفوعة ضد قرار بفصل معاون إدعاء عام تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري وتدخل في اختصاص الدائرة المختصة بشؤون عليا .
236	2002/6/4	1/29	<u>أهلية:</u> - عرض المدعي على طبيب
267	2002/6/24	2/29	<u>*( ) :</u> - نزاعات بنك التنمية العمالي مع مستخدميه لا تدخل في اختصاص محكمة
13	2001/11/10	1/1	<u>*( ) :</u> <u>ترقية:</u> - دعاوى الترقية لا تدخل ضمن القائمة الحصرية للدعاوى التي يجوز إقامتها من الموظفين العموميين أمام محكمة القضاء الإداري .
176	2002/1/30	1/14	<u>تنظم : صيغة تحريره - - ميعاد التظلم</u> - إذا ثبت للمحكمة من كتاب المدعي الموجه للإدارة أنه غير راض عن لقرار المطعون فيه اعتبرت ذلك تظلاً منتجاً لأثره القانوني .
225	2002/5/27	2/4	- لا أثر لتكرار التظلمات في قطع مواعيد رفع الدعوى والعبارة بالتظلم
53	2002/6/1	2/6	- لا تأثير لرفع الدعوى قبل انقضاء ميعاد البت في التظلم على صحة إجراءات رفعها .
96	2001/5/1	1/6	

	تاريخ الحكم		
126 206 221	2001/7/2 2002/4/9 2002/4/29	1/15 2/9 2/11	- إجراءاته .
160	2001/11/28	1 /11	<u>تعين:</u> - بالتعيين وإعادة التعيين في وظائف الخدمة المدنية لا تدخل .
252	2002/6/24	2 /8	<u>تعويض</u> - التعويض عن الضرر في دعاوى المسؤولية يكون عمالاً لحق المدعي من خسارة وما فاتته من أرباح ..
20 40 45 60 177	2001/12/8 2002/4/20 2002/4/13 2002/6/8 2002/1/30	2/1 2/3 2/5 2/7 1 /14	<u>*( ) :</u> - حكم وقف التنفيذ هو حكم وقفي بطبيعته يقف أثره ويسقط من تاريخ صدور حكم ابتدائي في موضوع الدعوى يغدو معه نظر الاستئناف المرفوع على حكم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه غير ذي موضوع . - تستبدل الدائرة الاستئنافية الأسباب الواردة بالحكم الابتدائي بالأسباب الجديدة التي أوردتها في حكمها دون نقضه وذلك في صورة تقرير منطوقه . - من المبادئ المستقر عليها العمل القضائي وجوب تسبب الأحكام ما لم ينص صراحة على غير ذلك . - تأمر المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المستأنف إذا تبين لها من تقرير الاستئناف ومن ظاهر لأوراق أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ما يبرره . - مدلوله .

		تاريخ		
141	2001/10/22	1/4	} <ul style="list-style-type: none"> <li>- نشأة الخصومة الإدارية - انتهاؤها - تركها</li> <li>- تنشأ الخصومة الإدارية في تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه وليس في تاريخ التظلم منه .</li> </ul>	* ( ) :
40	2002/4/20	2/3		
92	2000/4/30	1/5		
96	2001/5/1	1/6		
20	2001/12/8	2/1	} <ul style="list-style-type: none"> <li>- الخصومة القضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها وإستمراره بين طرفيها فإن هي رفعت مفتقرة إلى النزاع كانت في الأصل غير مقبولة وإن هي رفعت متوفرة عليه ثم افتقدته أثناء نظرها أصبحت غير ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية .</li> </ul>	
121	2001/7/2	1/8		
117	2001/7/2	1/7		
126	2001/7/2	1 /15	} <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراءاته -</li> </ul>	
206	2002/4/9	2/ 9		
221	2002/4/29	2/11		
141	2001/10/22	1/4	} <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يجوز أن يكون طلب ترك الخصومة مقروناً بأي تحفظ من التارك</li> <li>- سحب القرار الإداري المطعون فيه أثناء نظر الدعوى يقضي إلى اعتبار الخصومة منتهية .</li> </ul>	
117	2001/7/2	1/7		
121	2001/7/2	1/8		
209	2002/4/15	2/21		

	تاريخ الحكم		
			* ( ) :
33	2002/2/2	2/4	- عريضة الدعوى الابتدائية لا يشترط في رفعها توقيع محام عليها .
60	2002/6/8	2/7	- تكليف الدعوى من تصريف المحكمة التي عليها ان تعطي الدعوى وصفها وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملايساته وعليها استكشاف حقيقة نية الخصوم وادبتهم اذ العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني .
96	2001/5/1	1/6	
165	2002/1/1	1/18	
132	2001/10/10	2/1	
141	2001/10/22	1/4	- تكليف المحكمة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بانها طلب إخراج من الدعوى يؤدي بعد ثبوته إلى إخراج الجهة المدعى عليها بلا مصروفات .
200	2002/3/25	2/6	
200	2002/3/25	2/6	
176	2002/1/30	1/14	- دعوى عدم الصحة آثارها موازية لدعوى الإلغاء
225	2002/5/27	2/4	- ميعاد رفع دعوى عدم الصحة .
252	2002/6/24	2/8	- دعوى التعويض - مسؤولية الدو - شروط انعقادها - مقدار التعويض .
141	2001/10/22	1/4	- لا تقبل دعوى التعويض إذا قدمت رأساً إلى المحكمة قبل طلب المستحقات المدعى بها من الجهة المختصة .
13	2001/11/10	1/1	- الدعاوى التي يجوز إقامتها من الموظفين العموميين محددة على سبيل
160	2000/11/28	1/11	
171	2002/1/21	1/26	
165	2002/1/1	1/18	- دعوى التسوية هي الدعوى التي يستمد فيها الموظف حقه من القانون مباشرة وليس للإدارة أي سلطة تقديرية في تقدير ذلك من عدمه
45	2002/5/11	2/5	- المصلحة في الدعوى - لا تقبل الدعاوى المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .
71	2002/6/22	2/9	- قبول الدعوى - لا تقبل الدعاوى المتعلقة بالخصومات الإدارية التي نشأت قبل تاريخ
40	2002/4/20	2/3	- إذا لم يقدم ممثل المدعى وكالة مصدقة ولم يحضر معه موكله في الجلسة حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .
141	2001/10/22	1/4	
92	2001/4/30	1/5	
96	2001/5/1	1/6	

	تاريخ الحكم		
214	2002/4/22	1/28	* ( ) : رياضة: نادي رياضي - شروط الترشح لرناسته . - ن شروط الترشح لرناسة نادي رياضي حسن السيرة والسلوك .
267	2002/6/24	2/29	* ( ) : شركات : بنك التنمية العماني شركة مساهمة عمانية عامة وهي من أشخاص القانون الخاص رغم تملك الدولة لجميع أسهمه
24 132	2002/1/26 2001/11/26	2/2 2/1	* ( ) : - قبول الاستقالة بعد رجوع الموظف في تقديمها - بغدو في حقيقته فصلا بغير الطريق التأديبي .
33	2002/2/2	2/4	* ( ) : - المادة (31) من قانون المحاماة القاضية بوجوب رفع الدعوى من محام إذا زادت قيمتها على خمسة آلاف ريال لا تنطبق على الدعوى الابتدائية المرفوعة أمام محكمة القضاء
273 261	2002/6/24 2002/6/24	2/31 2/27	- القانون المعدل للاختصاص يسري باثر مباشر على ما لم يكن قد حجز للحكم فيه من الدعوى .
247	2002/6/18	2/28	: - القرار الإداري هو تصرف قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ملزمة لينشأ مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر في مركز قانوني قديم
247	2002/6/18	2/28	- عدم جواب الإدارة على طلب لا يوجب عليها القانون الاستجابة له لا ينشأ عنه قرار سلبي يقبل الطعن فيه بدء
267 121 209	2002/6/24 2001/7/2 2002/4/15	2/29 1/8 2/21	- لا يعتبر العاملون في بنك التنمية العماني موظفين عموميين ولا تعتبر القرارات التي تصدر في حقهم قرارات إدارية . - سحب القرار الإداري بمعرفة الجهة الإدارية يترتب عليه ما يترتب على إغائه قضائياً إذ يعتبر كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره



	تاريخ الحكم		
53	2002/7/1	2/6	- حالة كل منهما - آثارهما . - إذا كان عيب الاختصاص الذي شاب القرار الإداري بسيطاً كان القرار باطلاً ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال الميعاد . أما إذا كان العيب جسيماً انحدر القرار إلى حد الانعدام ولا يتحصن ويكون معه الطعن على ذلك القرار غير مقيد بذلك الميعاد .
83	2001/4/30	1/1	* ( ) : سنة خدمات الموالي تعتبر شخصاً اعتبارياً خاصاً.
252	2002/6/24	2/8	مسؤولية: - تقوم مسؤولية الدولة على أساس عناصر ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.
176	2002/1/30	1/14	: - إجراءات بيع العقارات - القواعد المنطبقة عليها - في غياب قواعد التصرف في عقارات الدولة الخاصة تطبق القواعد العامة التي تضمنتها لائحة المنقولات الحكومية باعتبارها تكفل حماية أملاك
71	2002/6/22	2/9	- لا يجوز تملك الأشخاص الاعتبارية أراض حكومية .
83	2001/4/30	1/1	: - الموظفون العموميون هم الموظفون والمستخدمون والعمال الشاغلون لوظائف دائمة بالجهاز الإداري للدولة والذين يتقاضون أجورهم من
200	2002/3/25	2/6	- غير العماني الذي يشغل وظيفة دائمة في الجهاز الإداري للدولة يعتبر موظفاً عمومياً معيناً بموجب العقد المبرم معه .
267	2002/6/24	2/29	- لا يعتبر العاملون في بنك التنمية العماني موظفين عموميين .
83	2001/4/30	1/1	- لا يعتبر العاملون بمؤسسة خدمات الموائى موظفين عموميين
13	2001/11/10	1/1	- الدعاوى المتعلقة بترقية الموظفين العموميين لا تدخل في اختصاص
171	2002/1/21	1/26	- تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى المتعلقة بقرار نقل
60	2002/6/8	2/7	كان منطوياً على جزاء تأديبي مقنع .
273	2002/6/24	2/31	- عاوى الموظفين بوزارة الداخلية تختص بها محكمة القضاء الإداري طبقاً لقانونها وذلك على خلاف بقية أعمال وزارة الداخلية التي تعتبر من أعمال السيادة طبقاً للأمر السامي الصادر في الغرض .
160	2001/11/28	1/11	- قرار تعيين وإعادة تعيين الموظفين العموميين لا تدخل في اختصاص
200	2002/3/25	2/6	- العقد هو الشريعة الحاكمة لعلاقة الموظف غير العماني مع جهة عمله وكذلك الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية ولانحته التنفيذية وما تقرره الحكومة من وقت لآخر في شأن الموظفين العموميين المدنيين وذلك فيما لم يرد به ن .

	تاريخ الحكم		
24	2002/1/26	2/2	<ul style="list-style-type: none"> <li>- للموظف حرية ترك الخدمة بتقديم استقالة على أن يكون ذلك بطلب مكتوب وغير مشروط وصادر عن إرادة حرة وأن يكون محدداً بالطلب تاريخ انتهاء الخدمة وأن يقدم طلب الاستقالة قبل هذا التاريخ بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً وأن يظل هذا الطلب قائماً لحين صدور القرار .</li> </ul>
165	2002/1/1	1/18	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يستحق الموظف في حالة المرض إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد عن سبعة أيام في المرة الواحدة - يكون الكشف الطبي والعلاج بمعرفة المستشفيات والمستوصفات الحكومية وعلى الموظف الذي يمرض أن يخطر جهة عمله وأن يتوجه لأقرب مستشفى لعلاجيه ومنحه الإجازة المرضية إذا اقتضت حالته ذلك - تقبل الإجازات الطبية التي تقدرها العيادات الخاصة - بما لا يتجاوز ثلاثة أيام وبشرط اعتمادها من السلطة الطبية .</li> </ul>
206	2002/4/9	2/9	<p><b>مصارييف الخصومة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا ترك المدعي الخصومة في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى الا ربع المصارييف .</li> <li>- الترك بعد تداول الدعوى في المرافعة يلزم التارك المصارييف كاملة .</li> </ul>
206 126	2002/4/9 2001/7/2	2/9 1/15	
97	2001/5/1	1/6	<p><b>_____ :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العامة للأموال محظورة استناداً إلى المادة (11) من النظام (6) من قانون بلدية مسقط .</li> </ul>
45 60	2002/5/11 2002/6/8	2/5 2/7	<p><b>*( ) :</b></p> <p><b>_____ :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وقف تنفيذ حكم - وقف تنفيذ قرار .</li> <li>- تأمر الدائرة الاستئنافية بوقف تنفيذ الحكم المستأنف إذا تبين لها من الاطلاع على تقرير الاستئناف ومن ظاهر الأوراق أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ما يبرره .</li> </ul>
20	2001/12/8	2/1	<ul style="list-style-type: none"> <li>- صدور حكم ابتدائي في موضوع الدعوى يغدو معه نظر الاستئناف المرفوع على حكم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه غير ذي موضوع .</li> <li>- يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا طلب منها ذلك في عريضة الدعوى ورأت من ظاهر الأوراق أن الدعوى تقوم على أسباب جديه وأن نتائج التنفيذ يتعدى تداركها .</li> <li>- احتمال تسفير المدعي خارج البلاد مع فقدان وظيفته وراتبه وشغله وكذا تلويف الفرصة عليه في مباشرة حقه في التقاضي كلها أمور تكون معها أركان وقف تنفيذ القرار قد توافرت .</li> <li>- الفصل في موضوع الدعوى يعني عن التعرض لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ويصبح هذا الطلب غير ذي موضوع .</li> </ul>
132	2001/10/10	2/1	
97 176	2000/5/1 2002/1/30	1/6 1/14	
236	2002/6/4	1/29	0



فهرس هجائي موضوعي

لمجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري